

037) كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على صحيح

مسلم

عبدالله السعد

كل حدث قال الامام مسلم في كتابه الصحيح قال حدثنا يحيى ابن يحيى وهو التميمي قال اخبرنا ويحيى بن يحيى دائما يقول اخبرنا الا فيما قرأه على مالك يقول قرأت على مالك - [00:00:00](#)

قال اخبرنا هشيم ابن بشير الواسطي توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة قال عن خالد هو الحذاء خالد ابن محضان ابو المنازل الحذاء البصري وهو ثقة مشهور قال عن عبدالله بن شقيق العقيلي - [00:00:17](#)

البصري ووثقه قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها نعم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه لان كان تطوعه غالبا في البيت. فلذا سأل اعلم الناس بذلك وهي عائشة - [00:00:34](#)

فقال كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وما جاء عن ابن عمر ركعتين فهذا ايضا صحيح ولكن يؤخذ بالزائد فالسنة في صلاة الظهر قبلها اربعا قالت ثم يخرج فيصلي بالناس اي الفريضة - [00:01:00](#)

ثم يدخل فيصلي ركعتين الراتبة فاذا تكون للظهر ست ركعات راتبة اربع قبلها وثلثين بعدها وكان يصلي بالناس المغربية ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء طبعاً ذكرت في حديث اخر انه كلما دخل بيتها صلى بعد العصر ركعتين ولكن هذا خاص به - [00:01:24](#)

ولذا لم تذكره والله اعلم خاص به المداومة عليه الصلاة والسلام ولكن من فاتته فقضاها من فاتته راتب البعدية فقطها بعد العصر فلا بأس قالت وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين - [00:01:55](#)

ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وهذا بعد ما كبر عليه الصلاة والسلام. والا فانه كان يصلي احدى عشر ركعة وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً - [00:02:26](#)

وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم لان ابتداء القيام فيستمر لكن لا بأس لو انه جلس لانه يجوز في صلاة الليل عفواً يجوز في النافلة الجلوس لكن السنة هي ما ذكرت عائشة رضي الله عنها - [00:02:55](#)

واذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين. وهي راتبة الفجر القبلية قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو بن زيد قال عن بديل بن ميسرة - [00:03:25](#)

وايوب السخطياني عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلاً طويلاً فاذا صلى قائماً ركع قائماً واذا صلى قاعداً - [00:03:48](#)

وكا قاعداً نعم وقع قاعداً يؤمر قال وحدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بالبصري قال حدثنا شعبة الحجاج عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيقة كنت شاكياً - [00:04:10](#)

بيفاوي ساء اي عندما كان في بلاد فارس وهذا في اثناء الغزو كان شاكياً اي مريض قال فكنت اصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

يصلي ليلاً طويلاً قائماً فذكر الحديث قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه العبسي صاحب المصنف قال حدثنا معاذ ابن معاذ العنبري البصري قال عن حميد بن ابي حميد الطويل البصري - [00:05:00](#)

قال له عن عبدالله بن شقيق العقيل البصري قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما - [00:05:20](#)

وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا قال وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا بن معاوية وهو محمد ابن خازم السعدي الضمير قال عن هشام بن حسان القدوسي - [00:05:40](#)

قال عن محمد بن سوين البصري قال عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سألت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا - [00:06:11](#)
فاذا افتتح الصلاة قائما وقع قائما واذا افتتح قاعدا ركع قاعدا ولعل نقف عند هنا كل خير اللهم اغفر له اي نعم يبدو انه سمعه من اهل البصرة لا لا لا - [00:06:37](#)

لا ما بين قرابة نعم نعم. الى بالغ ما يؤخذ على الولدان والنساء يؤخذ على نعم الرجل او رجل اي نعم والرجل البالغ يؤخذ منه الجزية نعم والجزية شيء قليل - [00:07:01](#)

شيء قليل تفضل فيؤخذ شيء قليل وعلى الشخص الذي يعني او رجل واما الموعى والاولاد فلا يؤخذ انما هؤلاء لا يعملون. هؤلاء في الاصل لا يعملون فلا يؤخذ منه والله هو ما جا تحديدها - [00:07:25](#)

ما جا تحديدا لكن يعني ديننا عضو شي يسير. شي يسير دينار في السنة ونحو ذلك والشخص الذي لا يعمل وهو فقير وليس عنده شيء فهذا ايضا ما يؤخذ من عنده - [00:07:49](#)

ايه نعم هذا ايضا ما يؤخذ من لا شك يعني هو ليس مثل يعني ما يجري من ضرائب مثلا لا لا لا يعني وهذه ايضا الجزية هذه بارك الله فيكم - [00:08:04](#)

يعني هذي فيها استشعار ان احكام الاسلام تجري ماذا تجري عليهم نعم ان احكام الاسلام تجري عليهم وبما انهم بين المسلمين والاصل ايضا ان الدولة الاسلامية تحميهم نعم وايضا تحصن دماءهم فهذا مقابل ايضا ذلك - [00:08:23](#)

نعم والذي يدفعه المسلم هو اكثر مما يدفع من اي اكثر مما يدفع الكافر نعم فالمسلم يدفع يعني كان عنده مال يدفع الزكاة نعم - [00:08:50](#)